وطئها فينفسخ النكاح بينهما انتهى وفيه ان الظاهر من هذا الكلام ان يكفي
تحرك الآلة ولكن المفهوم من عبارة الهداية وغيرها ان لا يكفي بل لا بد معها
من الاشتهاء بحكم ما هو الظاهر من حديث العسيلة وتلازم تحرك الآلة الاشتهاء
ممنوع كما يشاهد من الاطفال قوله او بعض عوته هذا [illegible] من قول صاحب الهداية
والوقاية ثم يطلقها او يموت عنها للشمول عدة الفرقة بخيار البلوغ
او العتق قوله اي حكمه اشارة الى تقدير في الكلام اي يهدم الزوج الثاني
حكم ما دون الثلث وهو الحرمة الخفيفة على تفسير الشارح وذكر
ان تقول ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث بحيث لا يصلح ان يكون
جزء للثلث بان يترتب عليه طلقة او طلقتان ولا يخفى ان هذا الاعتبار
غير اعتبار الحرمة الخفيفة فتدبر قوله ويهدم الزوج حكم ما دون الثلث من الحرمة
الخفيفة حتى لو طلق امرأته بتطليقتين فتزوجت بزوج آخر فطلقها
الثاني ايضا وتزوجت بالزوج الاول فان طلقها تطليقة واحدة لا يحتاج
فيه الى التحليل عند ابي حنيفة رح وابي يوسف خلافا لهم ثم يقولون ان الزوج
الثاني غاية للحرمة بالنص قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره فهو منهٍ لها ولا انتهاء قبل ثبوتها ولنا قوله عليه السلام
لعن الله المحلل والمحلل له ووجه الاستدلال به ان الزوج الثاني اذا كان محللا
في الحرمة الغليظة ومزيلا لها فان يزيلها في الحرمة الخفيفة اولى فيكون
ثبوت هدم ما دون الثلث بدلالة النص ولا يرد عليه ما قيل
من انه لم لا يجوز ان يكون الحديث في الحرمة الغليظة فالزوج الثاني انما
يسمى محللا فيها فقط ويؤيده قول صاحب الهداية ان محل الحديث الزوج
باشتراط التحليل وكون النكاح مكروها انتهى قوله ليكون البضع
متقوما عند الدخول وهذا يشعر بعدم تقومه عند الدخول وفيه بحث
لا يخفى فان وجوب نصف المهر عند عدم الدخول يوجب تقومه مطلقا

والله

والله اعلم باب الايلاء قوله حلف على ترك قربانها قيل الاولى
ان يقال في تعريف الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر
فصاعدا منعا مؤكدا بشيء يلزمه وهو يشق عليه حتى لو قال ان قربتك
فلله علي ان اصلي ركعتين لا يكون موليا كذا نقل عن الزيلعي وغيره
قوله مدته اي مدة الايلاء وهي اربعة اشهر على ما يجيء قوله وحكمه طلقة
بائنة ان بر اي ان لم يقرب اربعة اشهر مثلا وانما كان حكمه كذلك
لانه ظلمها بمنع حقها دائما وهو الجماع في المدة فجازاه الشارع بوجوب
الطلاق وانما قلنا كذلك لئلا يرد ان حق المرأة قضاء الجماع مرة
فيلزم ان لا يحكم القاضي بالطلاق ان وقع الايلاء بعد الجماع مرة
فتدبر قوله والكفارة والجزاء ان حنث اي ان قرب قبل المدة ثم ان
الكفارة في اليمين بالله بان قال والله لا اقربك اربعة اشهر والجزاء
في غير اليمين بالله بان قال ان قربتك فعلي حج او فعبدي حر على
ما سيأتي ثم ان القربان كناية عن الجماع يجري مجرى الصريح فلا حاجة
الى النية وفي الكنايات الغير الجارية مجرى الصريح كالتزوج والمشي
والاتيان ونحوها لا يكون موليا الا بالنية كذا نقل عن الزيلعي قوله
وسقط الايلاء اي حكم الايلاء وهو البينونة قوله فلو نكحها ثانيا وثالثا
الخ اشارة الى ان الطلاق لا يتكرر ما لم يتزوجها لانه لم يوجد منع الحق
بعد البينونة وذكر صاحب المحيط انها لو بانت بمضي اربعة اشهر بالايلاء ثم
مضت اربعة اشهر اخرى وهي في العدة وقعت اخرى ولم يحك خلافا فيه
واعترض عليه بان وقوع الطلاق جزاء الظلم وليس للمبانة حق فلا يكون
ظالما كما لا يخفى انتهى ودفعه ظاهر فان العدة اثر النكاح فالمنع الذي وقع
فيها يكون اثر المنع السابق على ان قولهم الطلاق جزاء الظلم وهو
منع الحق يحتمل ان يكون بيانا للحكمة ولا يكون بيانا للعلة الا ان
صرح بكونه حكمة دون علة المولى الفاضل كمال الدين ابن الهمام في شرح
الهداية فتدبر [illegible] احمد افندي

كالتزوج

المعترض يعقوب باشا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)